الفصل الخامس

مَبْحَثُ الأطْعِمَةِ والأشْرِبةِ واللِّبَاسِ

١- الأَطْعِمةُ:

المَـأكُولاتُ الَّتـى أَحَلهـا اللّـهُ . المحَرَّمـاتُ مِـن المَـأكُولاتِ. حُكْـم المُضْطَرِّ. آدَابُ الأكْل.

٢- الأَشْرِبَةُ:

المَشْـرُوبَاتُ الَّتـى أَبَاحَهَـا اللّـه. المَشْـرُوبَاتُ المُحَرَّمَـةُ. آدَابُ الشَّرابِ.

٣- اللِّبَاسُ:

المقْصُودُ بـه. اللِّبَاسُ الشَّـرْعِيُّ لِلرِّجَـالِ والنِّسَـاءِ. مـا حَرَّمَـتِ الشَّرِيعةُ لُبْسَه.

obeikandl.com

١- الأطْعِمَةُ:

وهىَ جَمعُ طعَامٍ. والمقْصودُ بالأطْعِمَة: مَا يَأكُلُه الإنْسانُ مِنْ مَـأكولاتٍ مُتَنوِّعَةٍ أحلَّها اللّه -تعالَى-. وفِى القرآنِ الكريمِ آياتٌ كَثِيرَةٌ صرَّحتْ بأنَّه -سُبْحانَهُ- قدْ أحَلَّ لِعِبادِهِ المأكولاتِ الطَّيِّبَةَ، وحرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِم.

ومنْ هَذِهِ الآياتِ قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...**﴾[سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

ومنها قَوْلُهُ - سُبْحانَهَ-: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[سورة المائدة: الآية ٤].

أىْ: يَسألُكَ أصْحابُكَ يا مُحَمَّدُ ما الَّذِى أحلَّهُ اللّهُ لَهُمْ مِنَ المأكُولاتِ؟ قلْ لَهُمْ: أحلَّ اللّـهُ لكُـمُ الأطْعِمَـةَ الطَّيِّبَـةَ الَّتِى تَسْتَلِذُّها النُّفوسُ المُسْتَقِيمَةُ، وتَرتاحُ لهَا الأرْواحُ الطَّاهِرَةُ، والَّتِى لمْ يَرِدْ فِى شَـرِيعَةِ الإسْلامِ مَـا يَمْنَـعُ مـنْ أكْلِها. فَكُـلُّ طَعَـامٍ أبَاحَتْـهُ شَرِيعَةُ الإسْلامِ فَلَنـا أنْ نَـأكلَ مِنْـهُ دونَ إسْـرافٍ وتَبْذيرٍ، امْتِثَالاً لقَولِهِ - عزَّ وجَـلَّ-: ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا...**﴾[سورة الأعراف: الآية ٣١].

وكُلُّ طعامٍ حَرَّمَتْهُ شَريعَةُ الإسْلامِ فَعَلَينَا أنْ نَمتَنِعَ عَنْهُ، ومنْ أمْثِلَةِ ذَلِكَ:

(أ) أنَّ شَريعَةَ الإسْلامِ حرَّمتْ منَ الطُّيورِ أكْلَ كُـلِّ ذِى مِخلَـبٍ، أىْ: حرَّمَت كُلَّ ذِى أظْفارٍ يصْطادُ بِهَا فَريسَـتَهُ، كـالصَّقرِ والنَّسْـرِ ومَـا يُشْـبِهُهُمَا، بِخِلافِ مَا لَيسَ لهُ ظُفْرٌ يصْطَادُ بِهِ كالحمَامَ والدَّجَاجِ وما يُشْبِههُمَا.

كَذَلِكَ حرَّمتْ شَريعَةُ الإسْلامِ منَ الحيَوَاناتِ أكْلَ كُلِّ ذِى نابٍ يَسْطُو بهِ علَى غَيْرِهِ، كالسِّباعِ والذِّئابِ ومَا يُشْبِهُهُمَا، وأحلَّتْ ما لَيسَ كَذَلِكَ كالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ وما يُشْبِهُهُمَا.

وفِى الحدِيثِ الشَّرِيفِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(ب) كَذَلِكَ يحْرُمُ تَعاطِى كلِّ ما يَضُرُّ بالبَدَنِ والعَقْلِ، كالأفْيونِ، والحَشِيشِ، والكُوكَايِينِ، وجَميعِ أنواعِ المُخَدِّراتِ ومَا يُشْبِهُهَا منْ سُمومٍ سَوْدَاءَ أو بيضاءَ أوْ غَيْرِهِا.

(جـ) وفِى القُرآنِ الكَرِيمِ آيةٌ وضَّحَتْ ما يَحْرُمُ أكْلُهُ منَ الحيَوَانِ لأسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ، وهذه الآيةُ هىَ قَولُهُ - تعَالَى-: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[سورة المائدة: الآية ٣].

والمَيْتَةُ: كُلُّ مَا مَاتَ منَ الدَّوَابِّ بغَيرِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ ممَّا أحَلَّ اللَّهُ أكْلَهُ، وقَدْ حَرَّمَ اللَّه الأكْلَ مِنَ المَيتَةِ لخُبْثِ لحْمِها وفَسَادِهِ.

وقد اسْتَثْنَى الفُقَهَاءُ منَ الميْتَةِ المُحَرَّمَةِ السَّمَكَ والجَرَادَ. ففِى الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ: فَأَما المَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فالْكَبِدُ والطِّحَالُ**".

وثانِى هَذِهِ المُحَرَّماتِ: الدَّمُ، والمقْصُودُ بِهِ الدَّمُ المسْفُوحُ، أىِ: السَائِلُ منَ الحيَوانِ عندَ ذَبْحِهِ.

وثالثُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: لَحْمُ الخِنْزِيرِ، أىْ: وحَرَّمَ اللَّهُ عَليكُمْ الأكلَ مِنْ لَحمِ الخِنْزِيرِ وكَذَلِكَ شَحْمِهِ، وجِلْدِهِ وجَمِيعِ أجْزائِهِ لأنَّه مُسْتَقْذَرٌ.

ورابعُ هَذِهِ المحَرَّماتِ: مَا أُهِلَّ لَغيرِ اللَّهِ بِهِ. أىْ: مَا ذُكِرَ عليْهِ عنْدَ ذَبْحِهِ اسْمٌ سِوَى اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى- بأنْ يقالَ باسْمِ الصَّنَمِ أو باسمِ فُلان.

وخامِسُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: المُنْخَنِقَةُ، وهَىَ الَّتِى تُخنَقُ حتَى تموتَ.

وسَادسُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: المَوْقُوذَةُ، وهَىِ الَّتِى تُضْرَبُ بآلةٍ حتَى تموتَ. والوَقْذُ: شِدَّةُ الضَّرْبِ.

وسَابِعُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: المُتَرَدِّيةُ، وهِىَ الَّتِى تَسْقُطُ مِنْ أعْلَى إلَى أسفل فَتَموتَ.

وثامِنُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: النَّطِيحَةُ وهِىَ الَّتِى نَطَحَتْهَا أُخرَى فَماتَتْ.

وتاسِعُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أىْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الأكْلَ مِمَا جَرَحَهُ الحَيَوَانُ المفترِسُ، إلاَّ إذَا أدْرَكْتُمُوهُ، وفيهِ حَيَاةٌ فَذَبَحْتُمُوهُ فإنَّهُ يَحِلُّ أكْلُهُ فِى هَذِهِ الحَالَةِ.

وعاشِرُ هَذِهِ المُحَرَّماتِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، أىْ: ومَا ذُبِحَ علَى الحِجَارَةِ الَّتِى كَانَ أهلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْصِبُونَهَا حوْلَ الكَعْبَةِ، تَقَرُّبًا إلَى أصْنَامِهِم ولَيْسَ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى-.

هَذِهِ عَشَرَةُ أنْوَاعٍ منَ المأكولاتِ، حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى- الأكْلَ مِنْهَا، لمِا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الأضْرَارِ ومنَ الإشْرَاكِ باللَّهِ، عزَّ وجَلَّ، وقدْ بَيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى- فِى خِتَامِ هَذِهِ الآيةِ حُكْمَ المُضْطَرِّ إلَى أكلِ شَىْءٍ منْ هَذِهِ المُحَرَّماتِ فَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة المائدة: الآية ٣].

والمَخْمَصَةُ: خُلُوُّ البَطْنِ مِنَ الغِذَاءِ عِنْدَ الجُوعِ الشَّدِيدِ. ولَفظُ ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ مِن الجنَف بِمعْنَى المَيْلِ عَنِ الحقِّ إِلَى البَاطِلِ، أىْ: فَمنْ ألْجَأتْهُ الضَّرورَةُ إِلَى أكْلِ شَىْءٍ منْ هَذِهِ المُحَرَّماتِ فِى مَجَاعَةٍ شَدِيدَةٍ، حالَةَ كوْنِهِ غَيْرَ مائِلٍ إلى ارْتِكَابِ إِثْمٍ منَ الآثامِ، فَلاَ ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ اللَّه -تعالَى- واسعُ المغفِرَةِ والرَّحْمَةِ.

وقدْ أخَذَ الفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ الكَرِيمَةِ، أنَّ هَذِهِ الإبَاحَةَ لِلأكْلِ مِنْ تِلْكَ المُحَرَّماتِ مُقَيَّدَةٌ بِقُيُودٍ مِنْ أهَمِّهَا قَيْدَانِ:

الأوَّلُ: أنْ يَقْصِدَ بالأكْلِ مِنْ هَذِهِ المُحَرَّماتِ دَفعَ الضَّرَرِ فَقَطْ.

الثَّانِى: ألا يتَجَاوَزَ مَا يَسُدُّ الضَّرُورَةَ. أمَا إذَا تَجاوَزَ المِقْدَارَ الَّذِى يَدْفَعُ الضَّرَرَ، فإنَّهُ فِى هَذِهِ الْحَالَةِ يكُونُ واقِعًا فِى المُحَرَّمِ الَّذِى نَهىَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا، ولِلأكْلِ آدابٌ يَنْبَغِى التَّقَيُّدُ بهَا، مِنْ أهَمِّها:

(أ) التَّسْمِيَةُ، والأكْلُ باليَدِ اليُمْنَى، والأكْلُ مِنَ الجانِبِ الَّذِى أمَامَ الآكِلِ. فِفِى الصَّحيحَيْنِ عنْ عُمَرَ بنِ أبِى سَلَمَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ - أىْ: فِى رِعايَتِهِ -فأكَلْتُ معَه، وكانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ - أىْ: وكانَتْ يَدِى تَمْتَدُّ فِى جَوانِبِ الإنَاءِ الَّذِى نَأكُلُ مِنْهُ - فَقَال لى النَّبِىُّ ﷺ: **"يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وكُلْ بِيمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"**.

وقَدْ أخَذَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ هذَا الحَدِيثِ أنَّ التَّسْمِيَة فِى أوَّلِ الأكْلِ سُنَّةٌ، ومِنْهُم منْ قالَ بأنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(ب) كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعامِ: ألاَّ يعيبَ الإنسانُ الطَّعامَ لأنَّه نِعْمَةٌ يجبُ شُكرُها. وفِى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **"مَا عَابَ النَّبِىُّ ﷺ طَعامًا قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"**.

(جـ) كَذَلِكَ مِنْ آدابِ الطَّعامِ: أنْ يَحمَدَ الآكِلُ اللَّهَ -تعالَى- بَعْدَ الأكْلِ، فَقَدْ كان صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذَا انْتَهى منْ طَعامِه قالَ: "**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِى أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ**".

(د) كَذَلِكَ مِنْ آدابِ الطَّعَامِ، إذا أكَلَ الإنْسانُ عِنْدَ غَيرِه أنْ يدْعُوَ لصَاحبِ الطَّعَامِ. فقَدْ أكَلَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أصْحابِه، فَلمَّا انتَهَى مِنَ الأكلِ قالَ: "**أكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرارُ، وأفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ**" أىْ: واستغفرَتْ لكُمُ الملائِكَةُ.

٢- الأشْرِبَةُ:

وهِىَ جَمْعُ شَرابٍ. وهو ما يَتناوَلُهُ الإنسَانُ فِى شَرابِه مِنْ ماءٍ وغَيْرِه ممَّا أحَلهُ اللَّهُ، تعالَى. ونِعْمَةُ الماءِ الَّذِى يَشْرَبُه الإنسانُ منْ أعْظَمِ النِّعمِ، وقَدْ تكَرَّرَ لفظُ الماءِ فِى القُرآنِ الكَرِيمِ ما يَقْرُبُ مِنْ ستِّينَ مرَّةً، وكلُّها تَدُلُّ علَى أنَّ هَذِهِ النِّعمةَ مِنْ أجَلِّ النِّعَمِ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ**﴾[سورة الواقعة: الآيات ٦٨- ٧٠].

وقد أباحَ لنَا - سُبْحانَهُ- جَميعَ المشْروباتِ الَّتِى تَنْفَعُنَا وتُفيدُنا، وحرَّمَ علَيْنَا كُلَّ مَشْروبٍ يَضُرُّنَا ولاَ ينفَعُنَا، وعلى رأس المشرُوباتِ الَّتِى حَرَّمَها اللَّهُ علينَا: الخَمْرُ.

قالَ -تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُّنتَهُونَ**﴾[سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١].

وقد وردَتْ أحاديثُ نَبوِيَّةٌ كثيرَةٌ فِي حُرْمَةِ شُرْبِ الخَمْرِ. ومِنْ هَذِهِ الأحاديثِ ما جَاءَ فِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُو مُؤْمِنٌ**".

والخمرُ: ما خامَرَ العَقْلَ، أيْ: خَالَطَهُ فأسْكَرَه وغيَّبَهُ. فَكُلُّ ما غَيَّبَ العقلَ فَهوَ خَمْرٌ، سواءٌ أكانَ مأخُوذًا منَ العِنَبِ أمْ منَ التَّمرِ أمْ مِنْ غَيرِهِمَا.

وقدْ بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ كُلَّ مشروبٍ أسْكَرَ كثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حرامٌ ولو لم يُسْكِرْ، فقال صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**مَا أسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**".

وقالَ فِي حديثٍ ثالثٍ: "**لَعَنَ اللَّه الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وساقِيَهَا وبَائِعَهَا ومُبْتَاعَهَا** -أيْ: وشَارِيَهَا - **وعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا، والْمَحْمُولَةَ إليهِ**".

وكمَا يَحْرُمُ شربُ الخَمْرِ، يَحرُمُ التَّدَاوِي بهَا علَى المُعْتَمَدِ، لِقَوْلِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**إنَّما هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتَ بِدَواءٍ**". وفِي حديثٍ آخرَ: "**إنَّ اللَّه - تعالَى - أنْزلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**"[1].

هذَا، ومِنْ آدابِ الشَّرابِ الَّذِي أحَلَّه اللَّهُ إلَى جانِبِ مَا ذكَرنَاه منذُ قَليلٍ فِي آدابِ الطَّعامِ، أنْ يَتَناوَلَ الشَّارِبُ شَرابَهُ مِنَ الماءِ أوْ مِنْ غَيْرِهِ مما أحَلَّه

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يجوز التداوى بالخمر بشرط أنْ تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها مِنَ الطاهرات، وبشرط أنْ يكون ذَلِكَ بوصف الطبيب المُسْلِمِ العدل، وبشرط أنْ تكون قد خالطها شَيْءٌ آخر سواها، وبشرط أنْ يكون التداوى بها للضرورة القصوى، كمن غص بلقمة وكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر، فهذا مِنْ باب الضرورات الَّتِي تبيح المحظورات.

اللّه فِي أَنَاةٍ وعلى دفَعاتٍ. فَفِي الحديثِ الشَّرِيفِ: "**لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا، ولَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ، وسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**".

٣- اللِّباسُ:

المقصودُ باللِّبَاسِ الملابسُ الَّتِي يَلْبَسُها الإنسَانُ لتَسْتُرَ عَوْرَتَه، ولِتَصونَ بدَنَهُ منَ الحرِّ أو البَرْدِ. وهيَ نِعْمَةٌ تَفضَّلَ اللّهُ بها علَى عِبَادِهِ، وأشَارَ - سُبْحانَهُ- إِلَى عِظَمِ هذهِ النِّعمَةِ فِي آياتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْها قَوْلُه - تعالَى-: ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[سورة الأعراف: الآية ٢٦].

ويوارى: أيْ: يَستُرُ، والسوءَاتُ جَمْعُ سَوْءَةٍ وهيَ العَورَةُ، والرِّيشُ: اللِّباسُ الفَاخِرُ الجَمِيلُ الَّذِي يَتَزَيَّنُ بِهِ الإنسانُ.

والمعنَى: يابَنِي آدمَ اشْكُروا خَالِقَكُمْ الَّذِي هَيَّأَ لكُمْ سَبيلَ الحصُولِ علَى الملْبَسِ الَّذِي تَستُرونَ بِهِ عَوْرَاتِكُمْ، والَّذِي تَتَجَمَّلُونَ بِهِ فِي أفْراحِكُمْ وفِي عِبادَاتِكُمْ. كمَا قَالَ: تعالَى-: ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[سورة الأعراف: الآية ٣١]. واللِّبَاسُ الشَّرْعِيُّ لِلرِّجَالِ وللنِّسَاءِ، هوَ الَّذِي يَستُر مَا أمَرَ اللّه -تعالَى- بِستْرِهِ منْ بَدَنِ الإنسانِ سَواءٌ أكانَ رَجُلاً أم امْرَأةً. ويَجِبُ أنْ يَكُونَ منْ مالٍ حلاَلٍ. فَفِي الحَديثِ الشَّرِيفِ: "**لاَ يَقْبَلُ اللّهُ صَلاَةَ أوْ صِيَامَ مَنْ يَلْبَسُ جِلْبَابًا - أوْ قَمِيصًا - مِنْ حَرَامٍ**".

وكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ يَكُونَ المقصُودُ ممَّا يَلْبسُهُ المسْلِمُ أوِ المُسْلِمَةُ سَتْرَ ما أمرَ اللّه بِستْرِه، ولَيْسَ الفَخْرَ أو الخُيَلاءَ أوِ التَّبَاهِي والتَّعالِي علَى النَّاسِ. فَقَدْ قَالَ - سُبْحانَهُ-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا**﴾[سورة النساء: الآية ٣٦].

وقدْ حرَّمَت شَريعَةُ الإسْلاَمِ لُبْسَ الذَّهَبِ والحَرِيرِ علَى الرِّجالِ؛ لأنَّ الذَّهبَ أوجَدَهُ اللَّه لِيَتعَامَلَ النَّاسُ بِهِ فِيمَا بَينَهُمْ فِى البَيْعِ والشِّرَاءِ، ولأنَ الحَريرَ فِيه نُعومَةٌ لا تَتَنَاسَبُ معَ طبيعةِ الرِّجَالِ، والتَّحَلِّى بالذَّهَبِ والحَرِيرِ أليَقُ بالنِّسَاءِ. وفِى الصَّحيحَيْنِ عنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **"مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرةِ"**.

وفِى روَايةٍ: «نَهَانَا النَّبِىُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ فِى آنيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وأنْ نأكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْه».

وعنْ عَلِىِّ بنِ أبِى طَالِبٍ ﷺ قالَ: «**إنَّ نَبِىَّ اللَّه أخذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِى يَمينه، وأخذَ ذَهبًا فَجَعَلَهُ فِى شِمَالِه، ثُمَّ قال: إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أمَّتِى حَلالٌ لإنَاثِهَا**».

والمقْصُودُ بالحَرِيرِ الَّذِى حَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ لُبْسَهُ: الحريرُ الطَّبِيعِىُّ. أمَّا الحريرُ الصِّنَاعِىُّ الَّذِى يُصْنَعُ منْ أشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ فليسَ حَرَامًا.

والخلاصَةُ أنَّ المُسْلِمَ علَيهِ أنْ يَلْبَسَ ما أحَلَّه اللَّهُ مِنْ لِبَاسٍ دونَ إسْرَافٍ أو تَفَاخُرٍ. فقدْ جاءَ فِى صَحيحِ البُخَارِىِّ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: **"كُلُوا وَاشْرَبُوا والْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِى غَيرِ إسْرَافٍ ولا خُيلاءَ"**.

وعلى المُسْلِمَةِ أن تَلْبسَ مَا يَسْتُرُ بَدَنَها بِطَرِيقَةٍ فِيهَا احْتِشَامٌ وأدَبٌ. فَعَنْ أسْماءَ بنتِ أبِى بَكْرٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّها دَخَلَتْ علَى النَّبِىِّ ﷺ وعَلَيْها ثِيابٌ رِقَاقٌ -أىْ: لاتَسْتُرُ لَونَ البَدَنِ سَترًا تامًّا -فأعرَضَ عَنْها وقالَ: **"يَا أسْمَاءُ إنَّ الْمَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلاَّ هَذَا وهَذَا، وأشَارَ إلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"**.